بزنا لها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنا
بها وبنتها ولابنه وابيه نكاحها هي وبنتها لان
الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر
فلا يثبت بالزنا كالنسب وليست مباشرة
كلمس وقبلة تشتهى توطئ لانها لا توجب العدة
فكذا لا توجب الحرمة ويحرم زوجة الاب وهو من
ولدك بواسطة او غيرها ابا او جدا من قبل الاب
او الام وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف
قال الشافعي في لام يعني في الجاهلية قيل علمكم
بتحريمه ويحرم زوجة الابن وهو من ولدك بواسطة
او غيرها وان لم يدخل ولدك بها لاطلاق قوله
تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم تنبيه
لا فرق في الفرع والاصل بين ان يكون بن نسب او رضاع
اما النسب فللاية واما الرضاع فللحديث المتقدم
فان قيل انما قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة
اجيب بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه
منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله تعالى
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فان قيل فما فايدة التقييد في الاية

حينئذ

حينئذ اجيب بان فايدة ذلك اخراج حليلة المتبنى
فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن
له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنته زوج
البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها
ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب ثم شرع في القسم الثاني وهو
التحريم غير المؤبد بقوله ويحرم واحدة من جمعة
الجمع في العصمة زوجة اخت الزوجة فلا يتاتى بجمعها
بل محل موت اختها او بينونتها لقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين ولما في ذلك من قطيعة
الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير ولا يجمع
بين المراة وعمتها ولا خالتها من نسب او رضاع ولو بواسطة
لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت
اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على
الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححوه ولما ستر
من التعليل في الاختين ويحرم من النسا بسبب
الرضاع ما يحرم منهن من النسب وهي التسعة
المتقدمة وقدمنا انه يحرم زوجة ولده من الرضاع
وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك اما
تحريم الام والاخت من الرضاع فلما مر واما تحريم
البرا في الحديث المار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)